

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم: (192-2020-VJ) |

في الدعوى رقم: (7-2018-694) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

المفاتيح:

ضريبة - ضريبة القيمة المضافة - تسجيل - تسجيل إلزامي - غرامات - غرامة التأخر في التسجيل.

الملخص:

مطالبة المدعية إلغاء غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة استناداً لتحول كيانها القانوني - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعية التي بلغت توريداتها الفعلية قيمة الحد الأدنى للتسجيل الإلزامي بطلب التسجيل في ضريبة القيمة المضافة في/أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٧م - ثبت للدائرة صحة قرار الهيئة، ومخالفة المدعية للنظام ولائحته التنفيذية؛ لتقديمها بطلب التسجيل بعد التاريخ المحدد نظاماً - مؤدى ذلك: رفض اعتراض المدعية - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.
- المادة (٩/٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.
- المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٧-2018-694) بتاريخ ٢٩/٠٩/٢٠١٨م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن شركة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة رد، جاء فيها: «الأصل في القرار الصحة والسلامة، وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. الدفع بمجرد تحول الكيان أو المنشأة من شكل قانوني معين إلى شكل آخر لا يصلح وحده ليكون سبباً لعدم مشروعية القرار الصادر بالغرامة؛ لأن الأصل صحة وسلامة القرار، لاسيما وأن بداية نشاط الشركة - كما هو موضح في شهادة تسجيل الشركة - بتاريخ ٢٤/٠٨/٢٠١٧م، وهذا يعني أن للمدعي فترة كافية لإنهاء كافة الإجراءات اللازمة من أجل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة باسم الشركة. إن السبب في تأخر المدعي بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة هو عدم قيامه بإنهاء كافة الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص، فطلب وكيل المدعي بإلغاء القرار الصادر من الهيئة بفرض الغرامة عليه، لا يقوم على أساس خطأ من الهيئة في تطبيق النظام أو تفسيره أو الوقائع التي أنتجت القرار محل التظلم، بل يتضح أن السبب الحقيقي في تأخره هو تقصيره في إقفال ملف المؤسسة بعد تحويلها إلى شركة وإنهاء كافة إجراءاته النظامية قبل التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بوقت كافٍ، لا سيما وأن فترة التسجيل كانت متاحة من شهر ٨ - ٢٠١٧م؛ وبالتالي كان للمدعي فترة طويلة تقارب الأربعة أشهر لإنهاء إقفال ملف المؤسسة وتسجيل الشركة. ما ذكره وكيل المدعي لا يصلح أن يكون مبرراً نظامياً يقضي بعدم مشروعية قرار الغرامة، وذلك من حيث إن هذه الإجراءات تُعدّ متطلبات أساسية لاستكمال إجراءات التسجيل، ويجب على المكلف استكمالها ومتابعتها، ويُعدّ تنظيم هذه الإجراءات وترتيبها من ضمن سلطات الجهة الإدارية التقديرية التي تضمن من خلالها تحقيق المصلحة العامة بحيث يتم ربط حسابات المكلف وإجراءاته لدى الهيئة بطريقة تضمن تسوية كافة الملفات والالتزامات المعلقة لدى أي إدارة أخرى فيها أو قطاع زكوي أو ضريبي، وعدم متابعة المدعي لمفاته السابقة والتزاماته التي لم يتم تسويتها يُعدّ خطأ منه، وإذا ترتب عليه فرض غرامات فالسبب ليس بخطأ الهيئة في تطبيق الأنظمة واللوائح، وإنما بخطأ المدعي. الطلبات: بناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برفض الدعوى.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٢/٠٥/٢٠٢٠م، افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في

مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الواحدة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، للاعتراض على قرار المدعى عليها بتغريم المدعية غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر (...) بصفته المدير الأول للمدعية، وحضر (...) بصفته ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال الحاضر عن المدعية، أجاب بأن سبب التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة يعود إلى التأخر في إنهاء إجراءات إقفال سجل المؤسسة قبل تحولها إلى شركة، ووجود مطالبات زكوية على المؤسسة؛ وبالتالي لم يكن متاحًا التسجيل في الموعد النظامي، وطلب إلغاء قرار المدعى عليها بتغريمه غرامة التأخر في التسجيل. وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده، أجاب وفقًا لما ورد في لائحة الرد، والتمسك بما ورد فيها، وأنه كان متاحًا للمدعية التسجيل وذلك لإنهاء موضوع المؤسسة قبل صدور قرار الغرامة بأربعة أشهر، وطلب رد الدعوى. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبناءً عليه، قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيدًا لإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة.

من حيث الشكل؛ ولما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعَدُّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعية تبلغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/١٨م، وقدمت اعتراضها في تاريخ ٢٠١٨/٠٩/٢٩م، وذلك خلال المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائيًا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى.» فإن الدعوى بذلك قد استوفت نواحيها الشكلية؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها ضد المدعية بفرض غرامة التأخر في التسجيل في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال؛ استنادًا إلى ما نصت عليه المادة (الواحدة والأربعون) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها عشرة آلاف ريال»؛ وذلك لتلطف المدعية عن التسجيل في ضريبة القيمة المضافة خلال المدة المحددة نظامًا وفقًا لما نصت عليه الفقرة (٩) من المادة (التاسعة والسبعين) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «فيما لا يتعارض مع أي حكم آخر وارد في النظام وهذه اللائحة، يعفى من الالتزام بالتسجيل في المملكة أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون (١,٠٠٠,٠٠٠) ريال، وذلك قبل الأول من شهر يناير لعام ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠ ديسمبر ٢٠١٨م...»، وبعد الاطلاع على كافة مستندات الدعوى وأقوال الطرفين، ثبت للدائرة مخالفة المدعية لأحكام نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وذلك بعدم قيامها بالتقدم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة في الوقت المحدد نظامًا، ولا ينال من ذلك ما ادعته المدعية من أن تحول الكيان القانوني هو السبب في التأخر في التسجيل؛ حيث كان الواجب عليها اتخاذ كافة الإجراءات التي تكفل لها التسجيل قبل الموعد النظامي، مما ترى معه الدائرة صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر في التسجيل بحق المدعية.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: الناحية الشكلية:

- قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

- رفض اعتراض شركة (...) سجل تجاري رقم (...), فيما يخص غرامة التأخر في التسجيل بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم الاثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٥ موعداً لتسليم نسخة القرار. ويُعتَبَر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.